

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص الاقتراح

بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم

(٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة

الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل،

وزهوة محمد الكواري، ود. عبدالعزيز حسن أبل،

ود. فاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز



التاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠١٦م

**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل حول الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،



هالة رمزي فايز

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل وتعديلاتها المقترحة.
٤. مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.
٥. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.



الرقم: ٣٧٦ ص ل م ط / ف ٤ د ٣
التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦ م


سعادة السيدة هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦ م في بخصوص مواصلة دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي لا زالت قيد الدرس لدى لجنتم الموقرة من أدوار انعقاد سابقتم، واستنادا إلى المادة رقم (١٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والتي تنص على: " تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة "

يرجى التكرم باستئناف دراسة الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبد الجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، تمهيدا لإدراجها على جداول أعمال جلسات المجلس القادمة في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٦ م
وارد
إدارة شؤون اللجان



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٦ نوفمبر ٢٠١٦ م

التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م، والمقدم من أصحاب السعادة

الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور

عبدالعزیز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٠٠ ص ل م ط

/ ف ٤ ٢٥) المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة

الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م، والمقدم من

أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور

عبدالعزیز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، على أن تتم دراسته وإبداء

الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

وبتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٦ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابًا برقم (٣٥٢ ص ل م ط / ف ٤ د ٢) إلى لجنة شؤون المرأة والطفل، بخصوص الموافقة على طلب اللجنة باسترداد التقرير الخاص بالاقترح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، وذلك لمزيد من البحث والدراسة على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

وبتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦ م استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٧٦ ص ل م ط / ف ٤ د ٣)، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، في الاجتماع الحادي عشر المنعقد بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦م.

(٢) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع، في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦م.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل وتعديلاتها المقترحة، من إعداد السيدة ميادة معارج المستشار القانوني المساعد. (مرفق)
- مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع. (مرفق)

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور هشام شكري بابان المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيدة ميادة معارج المستشار القانوني المساعد.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف.

ثانيًا- رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون موضوع الدراسة والبحث، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للجنة، كما اطّلت على رأي رئيس هيئة المستشارين القانونيين، واطّلت على الملاحظات التي أثّرت من قبل بعض السادة أعضاء المجلس في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس المنعقدة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.

ومن خلال البحث والدراسة رأت اللجنة أن التعديلات التي أضافها مقدموا الاقتراح جاءت متوافقة مع ما طرّح في جلسة المجلس من قبل السادة أعضاء المجلس بخصوص الاقتراح بقانون، حيث تم تعديل نص المادة الأولى التي تتناول المادة (٣٩) ليكون كالآتي: (يُحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنّفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل بأي وسيلة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي تكون مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي)، كما تم تعديل نص المادة الثانية الخاصة بتعديل المادة (٤٤) من القانون بحذف عبارة (أو تشغيله كعمالة رخيصة) ليكون النص كالآتي: (ويقصد بالاستغلال الاقتصادي كل فعل يترتب عليه أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، باستغلال ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه).

وعليه رأّت اللجنة أن التعديلات التي أجراها مقدموا الاقتراح في الصياغات القانونية للاقتراح بقانون جاءت في مصلحة الطفل وتحقق المزيد من الحماية للأطفال بصيانة حقوقه، بعد وضع التدابير التشريعية لمنع الاستغلال تماشيًا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المنظمة لها مملكة البحرين.

كما ناقشت اللجنة المادة الثالثة من الاقتراح بقانون الخاصة بتعديل أسماء الجهات المعنية بحيث تتوافق مع الوضع الحالي، وتعديل مسمى الطفل ذي الإعاقة أينما وردت في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، هذا بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات تماشيًا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة، ورأت اللجنة سلامة رأيها السابق بشأن هذه المادة.

وعليه انتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
 ٢. الدكتور محمد علي حسن علي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.


رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:
جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



أ. هالة رمزي فايز
رئيس اللجنة



ب. فاطمة الكوهجي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثاني

رأي اللجنة التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٦م

سعادة الأستاذة/ هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،،


بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٠١ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٦م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.


دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثالث

جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل
وتعديلاتها المقترحة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع

جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل
وتعديلاتها المقترحة

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>المادة (٣٩)</p> <p>يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي.</p>	<p>المادة (٣٩)</p> <p>يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي.</p>

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>المادة (٤٤)</p> <p>يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.</p> <p>ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.</p> <p>ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.</p>

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.</p>	<p>ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.</p>
<p>ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.</p>	<p>ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.</p>
<p>ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.</p>	<p>ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.</p>

النص الأصلي	النص بعد التعديل
<p>ويقصد بالاستغلال الاقتصادي، هو الفعل الذي يضع أو يرتب اعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، وذلك بالاستفادة من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه وكذلك العمل الذي يستغل الاطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ويعيق تعليمهم ويغير حياتهم.</p>	

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>تستبدل عبارة <u>(الوزارة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية)</u> بعبارة <u>(وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية)</u>.</p>	<p>ذكرت وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>
<p>تستبدل عبارة <u>(الوزير المسؤول عن التنمية الاجتماعية)</u> بعبارة <u>(وزير حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية)</u>.</p>	<p>ذكر وزير حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>
<p>تستبدل عبارة <u>(للطفل ذي الإعاقة)</u> بعبارة <u>(للطفل المعاق)</u> أينما وردت في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>	<p>ذكر للطفل المعاق في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الرابع

مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين
المنعقدة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع

مضبطة الجلسة (٢٨) بخصوص اقتراح الطفل

العضو الدكتور جاهد عبدالله الفاضل:

شكرًا سيدي الرئيس، تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م. وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة توافقت اللجنة مع فكرة الاقتراح بقانون التي تهدف إلى معالجة بعض جوانب القصور في القانون النافذ؛ ليضيف ضمانات جديدة لما كان موجودًا به من ضمانات تحقق المزيد من الحماية للأطفال مما يتداول في وسائل التواصل الاجتماعي كما ورد في تعديل المادة (٣٩)، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي بإضافة تعريف خاص بالاستغلال الاقتصادي في المادة (٤٤) من القانون، مع تعديل أسماء الجهات المعنية بحيث تتوافق مع الوضع الحالي، وتعديل مسمى الطفل ذي الإعاقة أينما وردت في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، هذا بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات تماشيًا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة. وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جاهد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز. والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم، وشكرًا.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات؟ تفضلي الأخت جميلة علي سلمان.

العضو جميلة علي سلمان:

شكرًا سيدي الرئيس، بداية أتقدم بالشكر إلى مقدمي الاقتراح، وهو جهد في الحقيقة يشكرون عليه. موضوع الطفل والتشريعات التي تتعلق بالطفولة وخصوصًا الجزئية المتعلقة باستغلال الأطفال أو تعرضهم إلى أي نوع من أنواع الاعتداء، هذه الأمور لا بد أن تكون من أولويات المشرع البحريني، بحيث تأخذ قدرًا من الاهتمام المطلوب. سيدي الرئيس، طبعًا هذا المقترح - كما أرى - عدل على مادتين من قانون الطفل، وسأقول رأبي بخصوص المواد المعدلة فقط. بالنسبة إلى المادة ٣٩، في المقترح أضيفت عبارة «وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي»، وأنا طبعًا أقدر هدف أصحاب المقترح من إضافة هذه العبارة، وخصوصًا أن الأطفال الآن هم أكثر انفتاحًا على وسائل التواصل الاجتماعي، يعني أطفالنا يمكن يقضون معظم أوقاتهم في استخدام هذه الوسائل، وخشية من المشرع وحماية للطفولة من أضرار ذلك فهم فكروا بإضافة هذه العبارة إلى هذه المادة. ولكنني سأتكلم من الناحية القانونية بالنسبة إلى صياغة النص، أرى أنه لا يجوز قانونيًا أن نضع كلمة «وبالأخص» في القاعدة العامة، لأنه لا يجوز تخصيص من غير مخصص، يعني أنه لا يجوز أن نضع هذه العبارة في القاعدة العامة بدون أن نبين ما الهدف من وضعها، فعندما أقول في بداية المادة «يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات...» طبعًا كل هذه

الأمر عليها عقوبة، وفي نهاية المادة نقول: «...وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي»، حسنًا، عندما خصصت هذه الجزئية فما الغاية - بصفتنا مشرعين - من هذه الإضافة؟ هل هدفي هو تغليظ العقوبة المقررة على هذا الفعل؟ وإذا كان الهدف هو تغليظ العقوبة على عملية الحظر والنشر والعرض فمن باب أولى إضافتها إلى باب العقوبات الذي يجرم هذا الفعل، ولكن لا يمكن أن أضعها في هذه المادة، مثلما أقول: من قتل إنسانًا وبالأخص الطفل فعقوبته كذا وكذا! وهذا لا يجوز، لأن القاعدة العامة لا تجيز التخصيص، هذا من ناحية. أما من ناحية التعديل الوارد في المادة ٤٤ فأنا أتفق مع اللجنة، وخصوصًا أن توجه اللجنة بإضافة هذا التعريف هو توجه حميد، لأن هذه المادة عرّفت القصد من سوء المعاملة، وتكلمت عن أنواع سوء المعاملة: الجسدية والنفسية والجنسية أو الإهمال أو الاستغلال، فالمادة عرّفت كل أنواع سوء المعاملة ولكن سقطت من المادة تعريف الاستغلال الاقتصادي، وهذا طبعًا لو تعرض أي طفل في المستقبل لسوء استغلال اقتصادي فسيكون هناك قصور في النص لأنه لا يوجد له تعريف، بالإضافة إلى أن قانون الطفل بيّن ما هو الاستغلال الاقتصادي، وأوجب على الأطراف أو الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تأخذ التدابير التشريعية والإجرائية والتربوية وغير ذلك لتمنع هذا الاستغلال. بالنسبة إلى القوانين البحرينية، هناك تدابير تشريعية وخصوصًا ما نص عليه قانون العمل فيما يتعلق بعمالة الأطفال، حيث إن باب الرابع من القانون نظم أوقات العمل وسن العمل وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تتعلق بعمالة الأطفال، وأيضًا أفرده عقوبة في باب العقوبات على من يخالف الباب الرابع المتعلق بعمالة الأطفال؛ فأنا أتفق مع هذا التعريف ولكن أتمنى على مقدمي الاقتراح أو اللجنة إعادة المقترح إلى اللجنة، طالما أننا بصدد تعديل قانون الطفل أرى من الضرورة أن نضع عقوبة على بعض الأفعال

الأخرى التي ذكرت في المادة ٤٤ ، وخصوصاً أن مقدمي الاقتراح تطرقوا إلى هذه المادة، وهذه المادة ذكرت عدة أفعال من سوء المعاملة، ولكن هناك بعض الأفعال الموجودة في المادة ٤٤ لم يرتب المشرع عليها أي عقوبة، يعني بالنسبة إلى الاعتداء الجسدي والجنسي والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من صور الاستغلال نظمتها قوانين أخرى، على سبيل المثال: قانون العقوبات عاقب على الاستغلال أو الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والاعتداء الجسدي أيضاً عاقب عليه قانون العقوبات، وهناك قوانين كثيرة ولكن هناك بعض الصور مثل: سوء المعاملة النفسية، فلا أدري ما عقوبته لأنني لا أتذكر النص الآن، ورئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس يستطيع أن يفيدنا حول ما إذا كانت هناك عقوبة على سوء المعاملة الجسدية. وأود أن أذكر المجلس بقانون العنف الأسري، فحن شدتنا وجرّنا الصور التي تشكل سوء معاملة. لذا أتمنى على مقدمي الاقتراح واللجنة طالما أنهم بصدد تعديل هذا القانون أن يعيدوا النظر في هذه المادة، بحيث إذا كانت هناك أفعال غير مرتب عليها عقوبات في هذا القانون يجرون التعديل عليها، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور منصور محمد سرحان.

العضو الدكتور محمد سرحان:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة على الجهود التي بذلتها في إعداد هذا التقرير. كانت لي ملاحظة على المادة ٣٩ ولكن سبقتني الأخت جميلة سلمان وغطت بما فيه الكفاية.

بالنسبة إلى المادة ٤٤ في الصفحة ٩٤ من جدول الأعمال في نهاية المادة تتكلم عن الاستغلال الاقتصادي وتقول «...وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه وكذلك العمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ويعيق تعليمهم ويغير حياتهم»، الحياة لا تتغير، من قال إن الحياة تتغير؟! بل نمطية الحياة تتغير، معيشة الحياة تتغير، أما فترة الحياة - كما هو معلوم - تكون من الولادة إلى الممات، من الذي يستطيع أن يغيّر شيئاً من الولادة إلى الممات؟! الحياة لا تتغير، أنا أعتقد أن هناك كلمة ناقصة يجب أن تضاف، وطبعاً - كما تعلمون - الأدباء والشعراء القدامى تكلموا عن الحياة نفسها التي حددتها وهي من الولادة إلى الممات، فمثلاً: زهير بن سلمى يقول:

سَمِمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ

تَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ

يَسَامُ

هذا نوع من عدم التفاؤل، وهناك شخص آخر يقول غير ذلك:

متع الحياة قليلة آجالها

فانعم بها ما دمت أنت ممتع

وشكرًا.

الرئيســـــــــــــــس:

شكرًا، تفضل الأخ جمال محمد فخرو.

العضو جمال محمد فخرو:

شكرًا سيدي الرئيس، أنا أتفق مع من سبقني في الكلام. في الحقيقة الإضافة التي أضيفت إلى المادة ٣٩ ليس لها أي مكان، وسوف تضعف الصياغة القانونية لهذه المادة، وكما ذكرت الأخت جميلة سلمان أنها ستضعف أيضًا الفهم القانوني لهذه المادة. التخصيص ليس مجاله هنا، يعني عندما أقول: «يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية»، فالنشر والعرض والتداول يشملون كل وسائل التواصل الاجتماعي، أنا لا أحتاج إلى أن أقول: «في الصحف والجرائد والسينما والإذاعة والتلفزيون...»، وبالتالي من الممكن أن يكون التخصيص في وسائل التواصل الاجتماعي غريبًا علينا اليوم كما كان الإنترنت غريبًا علينا في السنوات

الـ ١٥ الماضية، الآن كل وسائل النشر والتواصل أصبحت معروفة، بل على العكس عندما أعمم الموضوع سأحمي الأطفال أكثر مما أخصه. الأمر الآخر، بالنسبة إلى المادة ٤٤، أعتقد أن مقدمي الاقتراح أتوا بصياغة أفضل من الصياغة الموجودة في المقترح الحالي، لذا أتمنى على اللجنة أن تراجع نفسها وتعود إلى الصياغة الأصلية التي قدمها مقدمو الاقتراح بقانون، الصياغة الأصلية تقول «ويقصد بالاستغلال الاقتصادي كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالجانب المعيشي والحياتي للطفل أو بحقوقه المالية أو تشغيله كعمالة رخيصة»، هذه الصياغة مرتبة ومنظمة وتتفق أيضًا مع التعريفات الأخرى في المادة نفسها، ولكننا أتينا بصياغة جديدة وأدخلنا فيها كلامًا إنشائيًا بحيث لا يضيف أي شيء، وقلنا «ويقصد بالاستغلال الاقتصادي، هو الفعل الذي يضع أو يرتب أعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، وذلك بالاستفادة من ضعفه وعدم قدرته...»، يعني هذه صياغة إنشائية لا تغني ولا تضيف أي شيء، في حين أن الصياغة المقدمة من مقدمي الاقتراح إلى اللجنة هي صياغة صحيحة

ومرتبة وتتماشى أيضًا مع الصياغات المذكورة في المادة نفسها - المادة
٤٤ - قبل التعديل، وشكرًا.

الرئيســــــــــــــــس:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى مقدمي الاقتراح. في الحقيقة من أهم التعديلات التي تم تعديلها في المادة هي: تغيير عبارة «للطفل المعاق» إلى عبارة «للطفل ذي الإعاقة»، فهناك حفظ حتى للمسمى، وكذلك بالنسبة إلى تغيير مسمى الوزير. هناك موضوعان مهمان تطرقت إليهما اللجنة، وأنا مع إعادة الاقتراح إلى اللجنة لإعادة الصياغة ولكن الموضوع مطلوب في قانون الطفل. كنت أتمنى أن يتم تعديل المادتين ٦٦ و ٦٧ من قانون الطفل في باب العقوبات، لأنه وفقًا للتعريف فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجسدي والنفسي لم ترد فيه العقوبات، ونحن تركنا هذا الأمر وفقًا لقانون العقوبات، ولكن بعض العقوبات في قانون الطفل وضعت لأفعال محددة ولم تتضمنه، اليوم مثلاً حتى لو أنكم أضفتم عبارة «وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي» ستكون عقيمة في مسألة الإثبات، لأن هناك أمورًا الآن تنشر في وسائل التواصل الاجتماعي كإعلان وهي بطبيعتها مثيرة للغرائز، وبالتالي لا يوجد القصد الجنائي في مسألة إثارة الغرائز لأن الإعلان بطبيعته يعرض بهذه الطريقة، لذلك من المهم جدًا عند إثبات القصد الجنائي أن يكون الفعل المكوّن للجريمة واضحًا ومحددًا في النص العقابي الجنائي حتى نضع عليه عقوبات. نقطة أخرى، لدينا قوانين أخرى حمت مثل هذه الأمور، ولذلك سعينا في قانون الطفل

إلى أن نضع النص الجنائي واضحًا، وإذا كان هناك استدراج عن طريق وسائل الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي تعبّر عن الاتصال تمت معاقبته وتم النص عليها بشكل واضح. لكي لا ندخل في هذه الإشكاليات ولكي يكتمل جهد أصحاب المقترح ويستفيد منه الأطفال وكذلك يستفيد منه بعض الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون لكفالة حماية الطفل دعونا نعيد هذا الاقتراح إلى اللجنة ويتم تعديله من ناحية الصياغة القانونية. فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي، أساسًا الاستغلال الاقتصادي مفهوم جديد على مجتمعاتنا الخليجية، من الممكن عندما شرعنا قانون العنف الأسري وأردنا أن نضيف الاستغلال الاقتصادي كنا خائفين جدًا على وضعه فوضعناه في أضيق الحدود، لماذا؟ لأنه من الصعب جدًا تحديد متى يكون هناك استغلال اقتصادي، هل هناك قصد في هذا الجانب أم لا؟ من الممكن أننا حصلنا على أعلى معيار لضبط الأمور ما ورد في قانون الأسرة البحريني، بمعنى أنه إذا كان الأبناء يعيشون في مستوى معيشي معين وحدث فراق بين الزوجين لا يجوز للأب بصفته من ينفق أن ينزل عن المستوى الاقتصادي الذي كان يعيش عليه الأبناء؛ فإذا كانوا يعيشون في بيت ليس لك أن تسكنهم في شقة بعد الطلاق، وإذا كانوا في مدارس خاصة لا تنقلهم إلى مدارس حكومية، التحول الاقتصادي المقصود هنا قصد منه المنع والحظر، لذلك لا بد أن نراعي ذلك. أيضًا في الجانب الثاني من الاقتراح «وكذلك العمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار» هذا فيه جزئيتان وتحتاج إلى حذف، أولاً نحن في البحرين - ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية موجودة - لا يوجد لدينا عمالة صغار الأطفال، ثانيًا إذا كان عمل الكبار معناه هو عمل مشروع وأنا استعنت بعمل الأطفال فمعناه أيضًا عمل مشروع ووضعت فيه عمالة أطفال. الطفل وفق قانون الطفل هو حتى يبلغ سن الـ ١٨، ووفق قانون العمل في القطاع

العضو هالة رمزي فايز:

شكرًا سيدي الرئيس، وأشكر كل السادة الأعضاء الذين تقدموا بمقترحات للتعديل. بداية أحببت أن أقول كلمة شكر إلى الدكتور محمد لأنه عمل معنا كثيرًا على هذا المقترح وكان أحد المقدمين له، وللأسف سقط اسمه سهوًا، فأحببت أن أتوجه إليه بالشكر وأعطيه حقه على عمله في هذا المقترح. ثانيًا: أقدر كل الاقتراحات ونحن بالفعل سنسترد التقرير ولكن أحببت أن أوضح أن تعريف الاستغلال الاقتصادي، رأيناه في أكثر من اتفاقية وبناء عليه وصلنا إلى هذه الصيغة التي جاءت في المقترح المعدل، وبناء على رغبة السادة الأعضاء واقتناعي بملاحظاتهم سنسترد التقرير لمزيد من الدراسة والاستفادة من الملاحظات التي طرحت، وشكرًا.

الرئيس:س:

شكرًا، تفضل سعادة الأخ غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكرًا معالي الرئيس، طالما أن الأخت هالة أبدت استعدادها لاسترداد المقترح أتمنى فعلاً النظر في قضية تعديل المادة ٣٦ التي أرى أنها لا تضيف شيئاً - بكل أمانة - مطلقاً إلى النص الأصلي، بمعنى أنه لا يكون تخصيص إلا من عام، فطالما العام ألا وهو المطبوعات المصنفة في المرئية والمسموعة والمقروءة فتلقائياً تشمل التواصل الاجتماعي، إذا كان هناك لهذا التخصيص عقوبة أشد في مادة العقوبات فهذا أمر آخر، وإلا أنا

أعتقد أن التواصل الاجتماعي فعلاً إما أن يكون مرثياً أو مسموعاً أو مقروءاً؛ إذن هو لم يخرج عن هذا النطاق، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على إعادة التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة؟

(أغلبية موافقة)



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الخامس

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته
الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



الرقم: 300 ص ل م ط / ف 4 د 2
التاريخ: 14 مارس 2016 م


**سعادة السيدة هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبد العزيز حسن أبل، فاطمة عبد الجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

مجلس الشورى
التوقيع: 
التاريخ: ١٤ / ٣ / ٢٠١٦ م
وارد
إدارة شؤون اللجان



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

د. جهاد عبد الله الفاضل
الاستاذة زهوة محمد الكواري
الدكتور عبد العزيز حسن أبل
الاستاذة فاطمة عبد الجبار الكومجي
الاستاذة هالة رمزي فايز

٦

مارس

٢٠١٦

الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقترح يحال بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٦ / ٢١٧



الرقم: 300 صل م ط / ف 4 د 2
التاريخ: 14 مارس 2016م


**سعادة السيدة هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جاهد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبد العزيز حسن أبيل، فاطمة عبد الجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ١٤ / ٣ / ٢٠١٦
وارد
إدارة شؤون اللجان



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

٦

مارس

٢٠١٦

الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

د. جهاد عبد الله الفاضل
الاستاذة زهوة محمد الكواري
الدكتور عبد العزيز حسن أبل
الاستاذة فاطمة عبد الجبار الكومجي
الاستاذة هالة رمزي فايز

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الرقم الخ يعالون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٦ / ٢١٧



٦ نوفمبر ٢٠١٦ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم اقتراحا بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وذلك وفقا لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون

١. الدكتورة جهاد عبد الله الفاضل
٢. الأستاذة زهوة محمد الكواري
٣. الدكتور عبد العزيز حسن أبل
٤. الأستاذة فاطمة عبد الجبار الكوهجي
٥. الأستاذة هالة رمزي فايز



المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن:

أ) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ومع أن قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ هو قانون حديث راعى حماية الطفولة وكفل للأطفال التمتع بالحقوق المشروعة المنصوص عليها فيه، إلا أننا وجدنا من المناسب إدخال بعض التعديلات التي نراها ضرورية لمزيد من الحماية لحقوقهم من ذلك على سبيل المثال حمايتهم مما ينشر من مواد مسيئة في شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة وإضافة تعريف للاستغلال الاقتصادي ضمن أنواع الاستغلال الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون.

وتقتضي ضرورة التعديل تغيير أسماء الجهات الحكومية التي نص القانون على اختصاصها بكل ما يتعلق بشؤون الطفل، بعد أن ألغيت وحل محلها جهات أخرى تعنى بتلك الشؤون وليصبح القانون مسائرا لما تحقق من تعديلات في هذا الشأن.

هذا بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات تماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها المملكة.



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر

بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة

٢٠١٢ النص الآتي:



مادة (٣٩) :

يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل بأي وسيلة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي تكون مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي.

المادة الثانية


تضاف فقرة أخيرة إلى فقرات المادة (٤٤) نصها الآتي:

ويقصد بالاستغلال الاقتصادي كل فعل يترتب عليه أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، باستغلال ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه.

المادة الثالثة

تُستبدل عبارة (الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية) بعبارة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية).

وعبارة (الوزير المعني بالتنمية الاجتماعية) بعبارة (وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية).



وعبارة (للطفل ذي الإعاقة) بعبارة (للطفل المعاق) أينما وردت في قانون

الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا

القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق: